في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان
اضرت ببدنه وله يبال بذلك وكان السلف اذا
اراد النصيحة احد وعظوه سراً حتى قال بعضهم من
وعظ اخاه سراً فهي نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس
فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح
والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عيناً وقد تجب
على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم شرط
وجوبها بقسميه ان يأمن من لحوق ضرر له في نفسه
او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع
له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد
رواه مسلم منفرداً به عن تميم وليس له في صحيحه
عنه سواه واخرجه البخاري تعليقاً لان في روايته
من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق
لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث
وان اوجز لفظاً لكنه اطنب فايدة ومعنى لان سائر

السنن

السنن واحكام الشريعة اصولاً وفروعاً داخلة تحته
بل تحت كلمة منه وهي ولتحابوا به لانه اشتمل على امور
الدين جميعها اصلاً وفرعاً وعملاً واعتقاداً فاذا امن
به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي تماماً اشرنا اليه في النصح
له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب
من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام

الحديث الثامن عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت ابي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى
الله عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم بات فيه
الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه
من يمكننا اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا
وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك
الا اذا كان الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم
كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيماً من قولهم

الحديث الثامن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)